E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.42
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إســـبانيا، ألمانيا، أنغولا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال، بـــلجيكا، بـــلغاريا*، البوســـنة والهرســـك*، بولندا، بيلاروس*، الجمهورية الدوميـــنيكية*، الجمهورية السلوفاكية*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، ســـلوفينيا*، الســـنغال، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، لاتفيا، ليتوانيا*، ليختنشـــتاين*، مدغشـــقر، المكسيك، النرويج، النمسا*، هولندا*، اليونان*:

مشروع قرار

٢٠٠١/... مســـألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الـــواردة في الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميـــع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تلاحظ باهتمام الجهود الجديدة المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه لكفالة إعمال هذه الحقوق وإزالة الحواجز الحائلة دون ذلك على جميع المستويات، ينبغي استكشاف إمكانية بذل جهود إضافية،

وإذ تلاحظ باهتمام تقرير حلقة العمل التي نظمتها في ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية بشأن أهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.3/2001/62/Add.2)،

١- تلاحظ باهتمام تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراراها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/49)، وتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/62 وAdd.1) وكذلك جميع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة بهذا الخصوص من المفوضة السامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- تلاحظ باهتمام:

(أ) بدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها، عن طريق تعليقاتها العامة، وتلاحظ اعتماد التعليق العام رقم ١٤ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الحق في الصحة (المادة ١٢ من العهد) وتنظيم أيام مناقشة عامة، مثل المناقشة العامة التي عقدت يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن المادة ١٥، الفقرة ١(ج) من العهد؛

(ج) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان داخل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) وضع برامج تدريبية في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجيع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٣- ترحب بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تنسيقا لمتابعة مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيان، تايلند في ١٩٩٠، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهداف ورسم النُهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأنشطة متابعة هذه المؤتمرات والقمم، مثل محفل التعليم العالمي، المعقود في داكار في ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقودة في ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين، المعقودة أيضاً في ٢٠٠٠، فضلاً عن المناسبات القادمة مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ أهداف مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً؛

(ب) المبادرات الإقليمية لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) أنّه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تخلص البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أنّ هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أنّ لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أنّ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أنّ من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أنّ إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٥- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل بالكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات

المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذها تنفيذاً كاملاً؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان وأن تتناول هذه القضية في أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(هـ) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وبخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(و) أن تنظر في هذا السياق، حسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير مرجعية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تساعد على التخفيف من عبء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا جهود حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها وضع وتنفيذ برامج مثل الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أفريقيا، وتعمير البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية؛

(ح) أن تعزز المشاركة الفعالة الواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ط) أن تضمن الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات على أسس غير تمييزية، وبخاصة فيما يتعلق بالجماعات الضعيفة المهمشة، وأن تكفل تلبية استراتيجيات الصحة العامة، على الصعيد الوطني، للشواغل الصحية للجميع؛

(ي) إتاحة الإرشاد والوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بالمشاكل الصحية داخل المجتمعات المحلية كلها، بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة؛

٦- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تدرس مسألة إعادة النظر في تحفظات أخرى من أجل سحبها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي حينها؛

(د) أن تكفل مراعاة العهد في كافة عملياتها لاتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٧- تشير إلى أن التعاون الدولي على حلّ المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يُعَدّ واحداً من مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن التعاون الدولي على نطاق أوسع من شأنه أن يسهم في التقدم الدائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- تقرر ما يلي:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

'١' تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات الأخرى للأمم المتحدة التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

'٢' صوغ مزيد من التعليقات العامة من أجل المساعدة على مواصلة الدول الأطراف تنفيذها للعهد وتعزيز هذا التنفيذ، وإتاحة التجربة المكتسبة نتيجة فحصها لتقارير الدول الأطراف لاطلاع الدول الأطراف جميعها تحقيقاً للفائدة؛

(ب) أن تشجع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان،

التي لأنشطتها صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تعزيز تعاونها وزيادة تنسيق أنشطتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جملة أمور، ومنها النص الوارد ضمن مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/105، والتعليقات التي تبديها في هذا الصدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن تقرير حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين لكي تنظر اللجنة فيما يمكن اتخاذه من تدابير المتابعة والتدابير الأخرى المقبلة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة تكون مهمته دراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطلاع الآخرين على خبرتها وذلك، في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء؛

(هـ) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ز) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يرمي إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل ذاك على نحو مناسب؛

٩- تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

- - - - -